

شرح دليل الطالب (11) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

اما بعد في باب الجعالة في دليل الطالب الدرس الماضي على اول المسائل درس اليوم ان شاء الله تعالى من قول المصنف اه نعم عند قوله وان فسخ العامل قبل تمام العمل فلا شيء له. ذكرنا هذه المسألة العامل في الجعالة - [00:00:00](#)

لا يستحق يستحق العمل الا لا يستحق الجعل شرط الذي شرط له الا اذا اتم العمل اما اذا فسخ العمل ولم يكمله فليس له شيء. وتقدم معنا انه اذا كان الفسخ من قبل الجاعل - [00:00:39](#)

انه والعامل صنع شيئا من العمل بنى مثلا جزءا من الجدار الذي كلف به او جعل العلي جعل عليه فان له اجرة المثل. ان كان العمل شيئا تحقق جزء منه. اما اذا لم يكن هناك شيء - [00:01:00](#)

فليس انه آآ اجرة ولا ليس له من الجعد شيء هنا مسألة ذكرها الشارح صاحب المنار قال وان زاد جاعل في جعل او نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به. يعني لو ان الجاعل لما قال من بنى لي هذا الجدار - [00:01:20](#)

فله الف ريال مثلا ففي هذه الحالة ثم قبل ان يبدأ العامل قال لا خمس مئة انقصه. او قال الف وخمس مئة زاده. قبل العامل في العمل. زاد او نقص قبل ان يشرع العامل في العمل جاز الزيادة والنقص. وعمل به - [00:01:50](#)

انا مختار كلام الجاهل لكن لو كان بعدما شرع العامل في العمل المصنف قال قبل شروع في العمل. مفهومه اذا كان بعد شروع في العمل لا يجوز. ولا يعمل به. يعني قال من بنى لهذا الجدار - [00:02:20](#)

فله الف ريال. ثم بدأ عامل وبدأ يبني. ثم فقال لا له خمس مئة ريال فلا يلتفت الى قوله لا التفت الى قوله لماذا؟ لانه دخل العامل في العمل بناء على ذلك الجعل - [00:02:45](#)

فلا يلتفت. اما اذا كان قبل زاد ونقص قبل الشروع في العمل فجاز. والعمل على اخر ما جعل ثم قال المصلي ماتن رحمه الله ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة او جعالة فله اجرة مثله. شخص عمل لغيره - [00:03:15](#)

في عمل بغير باذن الجاهل باذن صاحب المال. لا باجرة ولا بجعالة مثلا ميكانيكي وجد سيارة رجل معطلة. فقال قال نعم باذنه باذنه لكنه لم يجعل له جعلا ولم يؤجل - [00:03:45](#)

ايجارة. الاجارة يقول بكم تفنى اتفعلها؟ قال بمئة ريال. فاتفقوا على مئة ريال. هذي اجارة. الجعل يقول ما اصلح سيارتي فله مائة هذا جعالة. لكن هذا لما عمل العامل ليس هناك اجارة - [00:04:15](#)

ولا جوعانة ليس هناك الا الاذن قال اصلحها لك؟ قال نعم. لم يشارطه على اجرة ولم يجعل له جعلا. فماذا الحكم؟ قال فله اجرة مثلي. يعني لو انه لما انتهى - [00:04:35](#)

منها واصلحها قال اريد خمس مئة ريال. قال كيف خمس مئة؟ كثير. قال انت ما قلت لي ما اشتريت علي مئة او خمس مئة ما بينا اتفاق فالان انا اطلب ما اريد يقول لا ليس له ان يطلب ما - [00:04:55](#)

بل يرجع الى المثل بكم تصلح؟ بقية الميكانيكيين بكم يصلحونها؟ يصلحونها بمئتي ريال قيمة تصلح هذا مئتين ريال. شغل يده مثلا ينظر الى مثله فيعطى هجرة مثله. ليس ما يطلبه هو ولا ما يشرطه - [00:05:15](#)

صاحب السيارة بل يرجع الى اية مثل هذا متى؟ هذا اذا عمل عملا لغيره باذنه من غير اجرة ولا جعالة ما في لكن هذا مشروط

مشروط بمن كان معدا لهذه الاعمال - [00:05:39](#)

مثل يقولون ايش؟ الحجام والحلاق والخياط والدلال والנקاري صاحب اجرة يعني صاحب اجرة ركبت مع صاحب اجرة. بدون ما

تقول له بكم؟ بدون ما يقول لك هو بكم؟ انت ركبت معه - [00:05:59](#)

المكان الفلاني. صاحب الاجرة يدور على سيارته ماذا يريد؟ متبرع للناس يوصل بالمجاني؟ ها؟ بالاجرة واضح هذا عد نفسه لهذا

العام هذا البكاري ماذا اذا لم يكن هناك اتفاق على الاجرة. واركبه باذنه. عمل له عمل وهو التوصيل باذنه. ففي هذه الحالة -

[00:06:19](#)

ها اجرة المثل لانه لم يتفقوا على اجرة ولم يجعل له جعالة. ما قال الجعالة مثلا يقول من يوصلني الى مكان كذا فله مئة ريال. هذا

جعل دعاء الاجرة يتفقون يقول انا اريد المكان والمكان الفلاني بكم؟ يقول وصلت بمئة فاتفقوا عليها وركب هذي الاجرة - [00:06:49](#)

هذي الاجرة. لكن الذي اوصله بغير اجرة ولا جعالة ما اتفقوا على شيء. ماذا اختلفوا لما نزل قال اعطني قنط وانت وصلتني من دون

من دون ما تقول لي اه هاك هذا خمسة ريالات يرميها علي - [00:07:09](#)

يجوز هذا ما يجوز. ما يجوز. ذاك يطلب عليه كثير مال كثير. ما يجوز لانه لم يكن باتفاق على اجرة ولا على ولا هناك جهالة. اذا ما

الامر؟ له اجرة المثل. كيف يتحاكم - [00:07:29](#)

كم التوصيل من هنا الى هنا؟ مثل من المطار الى البلد كم؟ عشرين ريال خلاص عشرين ريال. يطلب خمسين ليس له ذلك. هذا يقول

اعطيك عشرة ليس له ذلك. اجرت المثل لكن هذا المن هو بشرط يعني قول المصنف ومن عمل لغيره عملا قال العلماء مشترط ان

يكون - [00:07:49](#)

ممن اعد لهذا الاعمال الميكانيكي قلنا لكم المكاري هذا صاحب الاجرة الحجام الحلاق الحلاق واضح انه يحلق بكذا لها قيم معروفة

جلس على الكرسي وحلق فلما انتهى قال كم قال خمسين ريال ما تتفق معه على فماذا - [00:08:09](#)

نقول لهم نقول اجرة المثل اجرة المثل. كم هذا التحليقة هذه في السوق كم تعادل؟ تعادل كذا خلاص هذا لكن اذا كان غير معد ليس

من اهل هذه الصنعة الصنعة. ركبت مع شخص في الطريق مرة في الطريق وركبت معه قلت وصلني في طريقك - [00:08:35](#)

فوصلك بطريقه. فلما وصلت قال اعطني المصنف يقول من عمل عملا لغيري بغيري باذنه يعني يعني ركب معه باذنه. ما اخذه قهرا لا

هو له اجرة مثل بغير اجرة ولا جعان له اجرة مثل لكن هذا اذا كان معدا لذلك العمل - [00:09:03](#)

يعني يعني لكن اذا كان غير معد لهذا العمل ليس له شيء. يعتبر متبرعا. يعتبر ايش؟ متبرعا الشرط الواحد في الطريق معاه سيارة من

ركب ليس صاحب اجرة فركبت معاه وصلك للمكان اللي تريده ليس له حق ان يطالبك - [00:09:30](#)

لماذا؟ ليس معدا لهذا العمل. ليس معدا الى هذا العمل كذلك شخص قلت من يعمل لي حلاقة؟ قال انا احلقك. ليس معد للحلاقة.

شخص اخذ ماذا يحلق؟ قال اعطني اجرة الحلاق. ليس له ذلك. لماذا؟ لانه غير معد لهذا؟ الا اذا قال لا احلقك الا - [00:09:50](#)

بكذا هنا اتفاق. ونشرت الشرط يوفى به. المسلمون على شروطهم. لكن الكلام اذا لم يكن ايش بشرط ولا بالاتفاق على جعل او اجرة.

اذا قول المصنف من عمل عملا لغيره - [00:10:20](#)

من عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة او جعالة فله اجرة مثله. نقول ان كان معدا لذلك. طيب وباذنه اخرج ما ليس باذنه ما ليس

بازني كيف؟ شخص وجد سيارة معطرة وهو ميكانيكي. ووجد السيارة معطلة بجوار محله - [00:10:40](#)

فحصها واذا بها فيها عطل بها من تخصصه اصلحه وجهازها لما جاء صاحبها قال اصلحت لك السيارة قال انا ما اذنت لك لما قال باذنه

لابد ان يكون عن اذنه. على هذا هل له اجرة المثل؟ لا. يعتبر متبرعا - [00:11:08](#)

هذا يا جماعة انا ما فتحت محلي تبرعات للناس يصلح سيارات الناس بمجاني. نقول نعم ما فتحته متبرعا للناس لكن ما افتتح سيارة

الناس قهرا عنهم تأخذ سياراتهم. هو اوقفها هنا قد يكون لاجل جارك. يفتح ينتظر جارك يفتح محله. قد يكون هي تعطلت -

[00:11:38](#)

هنا وقفت ليس بالضرورة ان يكون اذن لك الاذن لابد معروف بعقد اما توصية كلام مباشر او توصية توكيل احد من او يكتب ورقة معتبر كلام عليها ما يدل على الاعتبار العقد هذا اثم - [00:11:58](#)

فاذا هنا ثلاثة هذه الاجرة المثل لها اربعة شروط. متى ينال اجرة المثل؟ باربعة الشرط الاول ان يكون ايش؟ عمل عملا ان يكون لشخص باذنه الثاني ان يكون معدا لذلك العمل الثالث ان يكون لم الشرط الثالث ان لم يكن هناك ايش؟ عقد - [00:12:18](#)
اذا كان هناك عقد جارة فبمقتضى العقد. الرابع ان لا يكون هناك ايش؟ عقد جعالة فاذا كان هناك عقد ايجارة او جعالة فمن مقتضى العقد. ان كان بغير اذن فليس له شيء. ان كان غير معد لذلك فليس له شيء - [00:12:50](#)

ثم صرح المصنف بمفهوم قوله باذنه قال وبغير اذنه فلا شيء له. هذا صلاح. هناك قال لما قيد العمل باذنه دل على انه بغيره ليس له شيء لكنه عاد الكلام صريحا فقال وبغير اذن فلا شيء له - [00:13:10](#)

طيب هنا مسألة مسألة اللقطة وجد لقطة فلان الضائعة مثل شخص ضاعت منه ساعة ويعرفها او يظاع منه جوا هذا كثيرة الجوانات تضيع يجدها بعض الناس فيتصل على صاحبها يتصل على صاحب الجوال يجد الرقم او كذا او اذا اتصل عليه صاحبه - [00:13:34](#)
رد عليه وقال نعم هذا جوالك وجدته في مكان القرآن. وانا اردته لك. ليش؟ لقطاء وسيأتينا في باب اللقطة له. هذه هل يأخذ عليها اجر؟ قال انا ما اردتها لك الا تعطينه شيئا. هل يجوز ذلك؟ لا يجوز - [00:14:13](#)

لان اللقطة يجب ردها من دون شرط متى يجوز ان يأخذ عليها جعل؟ اذا اذا قبل وجوده شارته الناس وقال من رد لي لقطتي الضائعة فله كذا هنا يجوز. يكون الناس ذهبوا يبحثون عنها. كانه اجرهم يبحثون عنها. وتكلمنا هذا في الدرس - [00:14:33](#)
ثم قال المصنف الا في مسألتين. يعني ليس له قال وبغير اذنه فلا شيء له الا في مسألة يعني له اجرة ولو لم يأذن. هناك صورتان يستحق اجرة المثل ولو بغير اذن صاحب المال - [00:14:59](#)

ما هو الصورتان؟ قال الاولى ان يخلص متاع غيره من مهلكة. مهلكة حريق حريق في مستودع مثلا فهب رجال واخرجوا هذا الماء في المستودع من امتعة وخلصوه من صاحبه لا يدري عن شيء. ولم يأذن لهم بذلك. ما قال يا جماعة اخرجوا معي او من اخرج متاعي فله - [00:15:31](#)

هم فعلوا ذلك. فهنا بدون اذن وليسوا معدين ليش؟ لهذا العمل فهنا له اجرة قال المصنف فله اجرة مثله. هذه الاولى هذه المسألة الاولى له اجرة لماذا؟ لان هذا الامر لا لا ينتظر الاذن قد يكون صاحبه غائبا - [00:16:02](#)

وتتهدت تتلف اموال الناس واذا كان الناس يتعبون يجلسون ويخرجون من الاموال من النار وكذا ويخرجونه وينقذونه وفي الاخير نقول ليس لكم شيء انتم متبرعون؟ لا هذا ليس لانه سيحمل الناس الى عدم عدم العمل والتعاون. وهذا ما حصل في بعض البلدان. الغريبة - [00:16:32](#)

لا يعملون شيئا الا بمقابل. واجرة لو يجد ما لا غيره يحترق لا ينقذه. بسبب يقول انا ليس لي علاقة من محاسن الشريعة انها تؤيد كل عمل يعود على الناس بالمنافع. فهنا صاحب المال - [00:17:00](#)

ينتفع ان ان ماله يحفظ. ومن انقذه ينتفع انه يعطى اجرة اجرة المثل. تعب لا يذهب لا يذهب هباء هذا مما يساوي ذلك قال لانه يخشى هلاكه وتلفه على ماله وفيه حث وترغيب في انقاذ الاموال من الهلك. كذلك - [00:17:20](#)

لو كادت تغرق سفينة فانقذوا ما فيها من بضاعة وما فيها من امتعة اخرجوه فهنا كذلك له لهم اجرة المثل. قال الشيخ الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله. من استنفذ - [00:17:40](#)

هذا مال غيره من المهلكة ورده مستحق اجرة المثل. ولو بغير شرط في اصح القولين يعني ولو بغير جعل او عقد مشاركة. هذه السورة الاولى التي يجوز فيها اخذ الاجرة بغير اذن صاحبه - [00:18:00](#)

الصورة الثانية ان يرد رقيقا ابنا لسيدته فله ما قدره الشارع. هذه صورة ثانية ذكرها المصنف قال الثانية ان يرد رقيقا ابني يرد له لسيدته العاقب العبد اذا فر من سيده هرب - [00:18:30](#)

فوجده احد الناس في مكان في بلد وعرفه. هنا لم يأذن له سيده ان يرد له ولم يقل من رد عبدي فله كذا. فوجده وامسكه ورجعه

الى صاحبه. هنا يحتاج الى ان يركبه في مركوب - 00:18:50

وان ينفق عليه ففي هذه الحالة له اجرة ايش؟ له الاجرة لكن ما هي الاجرة قال ما قدره الشارع. في هناك تقدير شرعي سنذكره. هناك تقدير شرعي قال وهو دينار او اثني عشر درهما. ما هو التقدير الشرعي - 00:19:10

دينار او اثني عشر درهم. لكن لو قال صاحبه من رد عبدي فله فهنا في هنا جعل فرده فيأخذ المئة ما نقول ارجع الى شرعا لا لان هنا جعل لكن ما قال هذا الكلام وجده ولم يسمع عنه عن - 00:19:40

جعب فرده فله دينار او اثني عشر درهما سواء رده من داخل مصر او من خارج مصر داخل البلد وجدها وهو من خارج البلد. له هذا الجهد. هذا الاجرة الشرعية. او اربعون درهما. القول الثاني رواية عن الامام احمد - 00:20:10

او عشرة دراهم وهي اشهر الروايات التي عليها نصه شهرها من حيث النصية لكنها اشهرها في المذهب اثني عشر درهما او دينه لان الدينار يعادل اثني عشر درهما. واستدل المصلى بالشارع قال لقول ابن ابي مليكة - 00:20:30

وعمر بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل رد الأيغ اذا جاء به خارج من الحرم دينارا. جعل في رد العابق جعله دينارا فهذا فيها قضاء نبوي لكنه الحديث فيه فيه ضعف في هذا الاسناد ضعف الاصح منه حديث - 00:20:50

قضاء ابن مسعود من حيث الثبوت يعني اقصد اصح من حيث الثبوت الاسناد قضاء ابن مسعود ولذلك الشارح رحمه الله ذكره قال وعنه يعني عن عن الامام احمد رواية وعنه ان رده من خارج مصر فله - 00:21:15

واربعون درهما. وان ردهم الى مصر فله دينار. رد لانه يروى عن ابن مسعود ففيها تفسير. داخل مصر من داخل مصر داخل البلد دينار. رده من خارج البلد فله اربعون درهما. وهذا اثبت - 00:21:35

من حيث الاستند مما قبله وهو اولى بالعمل. والقول بانه دينار جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يعرف لهم مخالف. فاذا الدينار اذا كان من داخل البلد جاء عن ابن عمر وعلي وابن مسعود - 00:21:55

الاربعون درهما صح عن ابن مسعود. فهذا هذا اصح هذا اصح من حيث عليكم السلام. اذا كم مسألة لا يحتاج فيها الى اه اذا مسألة مسألة ايش؟ التخليص من من المهلكة والثاني - 00:22:15

رد العبد لا يحتاج فيها الى اذن يحتاج فيها رد العبد لانه انه لا يحتاج الى اذن وما سواها لا بد من من اذن. لا بد من اذن هذا الدرس اليوم كما كان عندي سؤال عليه - 00:22:44

الدرس المقبل ان شاء الله تعالى بعد في باب اللغة احكام اللغة اه لا بد ان يبلغه سواء بكتابة ايه لا بد مرينا بالدرس الماضي انه الدعاة لا بد ان يكون عمل بعد ان بلغه - 00:23:14

الجعل لو عمل قبل ان يبلغه الجعن ليس له شيء. لو عمل قبل ان يبلغه الجعل فليس له شيء. اما فاذا كان بعد بلوغ الجعل له فان له اجرة له ما جعله له صاحب - 00:23:44

في شيشة ما شاء الله ما شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:04